

الجامع الصحيح سنن الترمذي

641 - حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى

بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده Y أن النبي A خطب الناس فقال ألا من ولى
يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب
فرأى غير واحد من أصحاب النبي A في مال اليتيم زكاة منهم عمر و علي و عائشة و ابن عمر
وبه يقول مالك و الشافعي و أحمد و إسحق وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم
زكاة وبه يقول سفيان الثوري و عبد الله بن المبارك و عمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص و شعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في
حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أن يحدث من صحيفة جده
عبد الله بن عمرو وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمر و ابن شعيب فيثبتونه منهم أحمد
و إسحق وغيرهما .

قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن
الصباح يضعف هذا الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر
هذا الحديث K ضعيف